لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/382	4334/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/29هـ الموافق 2023/3/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "عندي (12) سهم في شركة (أ) ولما جيت أراجع في الشركة (أ) أصدر شهادة لي مع العلم أنني لما راجعت مقر الشركة (أ) عام 2020م لكي أستفسر عن أسهمي وجدت الشركة المدعى عليها وطلبوا مني التواصل مع هيئة سوق المال وبعد تواصلي مع هيئة سوق المال قاموا بالتواصل مع الشركة وقالوا بأن الأسهم مبيوعة من عام 2008 م مع العلم بأنني لم أبيع أي من الأسهم المذكورة ولم أستلم أي شي من أرباحها وأنني أطلب بحقي من قيمة الأسهم والأرباح طيلة مدة امتلاكي لها. المستندات: 1 - صورة من شهادة ملكية الأسهم وعددها (12 سهم) وبرقم الشهادة (- - -) ورقم الملف (- - -) ورقم المساهم (- - -) 2 - صوة من هوية المدعي. 3 - صورة من هوية ممثل المدعي. 4 - وكالة ممثل المدعي. الطلبات: 1 - أطلب بقيمة الأرباح مدة مساهمتي في الشركة. 2 - أطلب إضافة الأسهم حقتي إلى محفظتي في البنك".

وفي تاريخ 1444/07/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/07/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى الدعوى أعلاه المقدمة من المدعي والتي يدعي بأن الشركة باعت أسهمه منذ 2008م دون وجه حق ويطلب حقه من قيمة الأسهم والأرباح وإضافتها لمحفظته طيلة امتلاكه للأسهم. نفيدكم بأنه لا صحة لما ورد في شكوى المدعي بخصوص بيع أسهمه دون علمه، ونبين ذلك تفصيلاً فيما يلي: - إن الشركة خلال المدة من عام 2005م حتى تاريخه تعرضت لخسائر مما ترتب

عليه تطبيق أحكام نظام الشركات المساهمة، وكذلك النظام الأساسي للشركة حيث نصت المادة (98) من نظام الشركات "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي سواءً أكان حاضراً أم غيابياً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها". كما نصت المادة (144) من نظام الشركات على "للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من النظام، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات". وقامت الشركة بتخفيض رأسمالها، كما قامت أيضاً بتخفيض آخر لرأسمالها مرة ثانية وكلا التخفيضين كانت عن طريق إلغاء الأسهم، وذلك كما هو مبين في مستنداتها وإعلانات الشركة على موقع تداول حيث اتبعت الشركة فيها كافة الإجراءات النظامية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وجمعيات المساهمين الذين صادقوا على هذه التطورات حسب الأنظمة والإجراءات النظامية. علما بأنه ومن واقع من سجلات المساهمين في الشركة، وحسب بيانات المساهم التي ارفقها، ومنها الشهادة المرسلة من قبله يملك (12) سهم، ونظراً للفترة الزمنية الكبيرة من تاريخ المساهمة والتي تقارب (17) عاماً مرت خلالها الشركة بظروف اقتصادية متعددة كما ذكرنا أعلاه، واتبعت الشركة فيها الأنظمة والإجراءات النظامية، فقد تم تقليص أسهم المساهم. بالتخفيض الأول ولم يتم بيعها حسب ما ذكر المساهم. تجدر الإشارة إلى أن سجلات الشركة (التعويضات) تشير إلى أن المساهم يمتلك مستحقات نظير عدم ممارسة حقه في اكتتاب زيادة رأس المال بمبلغ: (171.97) ريال وقد ظلت الشركة تتابع المساهمين لتحديث حساباتهم لتتمكن من إيداعها في المحافظ أو مراجعة الشركة لاستلام استحقاقهم، والمساهم من ضمن من تم التواصل معه بعد الحصول على وسيلة التواصل معه ووعد بالحضور لاستلام استحقاقه. وبالتالي ومن واقع ما ذكرناه أعلاه، يتضح لسعادتكم عدم صحة شكوى المدعي، وأن الشركة لم تقم ببيع أسهمه كما ادعى وإنما قامت بإلغاء بعض الأسهم نتيجة لقيامها بتخفيض رأسمالها، وأن المدعي وفقاً للمادة (98) يعد قابلاً لجميع قرارات الشركة. لذا نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي لعدم صحتها".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ 1444/07/17هـ، بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر (المدعي) على أسهم الشركة المدعى عليها، حتى تاريخ المخاطبة، موضحاً فيه قناة التداول المستخدمة، فوردت الدائرة إفادة (تداول) في تاريخ 1444/07/23هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بشأن التصرف في أسهمه في الشركة دون إذنه، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن لديه (12) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه قام باستصدار شهادة من الشركة بإثبات الأسهم التي يمتلكها لديهم، وتواصل مع هيئة السوق المالية للاستفسار عن أسهمه لدى الشركة المدعى عليها، فأخبروه بأن الأسهم مباعة منذ عام 2008م، ويدعي أنه لم يقم ببيعها ولم يتسلم أياً من أرباحها، ويطالب بقيمة أسهمه الـ (12) والأرباح طوال مدة امتلاكه لها، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنها أجرت عمليات متتالية لتخفيض رأس مالها وزيادته تمت وفق الإجراءات النظامية، وأن للمدعي مستحقات مالية يبلغ مقدارها (171.97) ريال نظير عدم ممارسة حقه في اكتتاب زيادة رأس المال، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في بيعها الأسهم المملوكة له في الشركة دون وجه حق، مما ألحق به الضرر ويطالب بأسهمه وأرباحها طوال فترة تملكه لها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن فقدان الأسهم المملوكة للمدعي كان بسبب تخفيض الشركة رأسمالها وكلا التخفيضين كان عن طريق إلغاء الأسهم، فنتج عن ذلك فقدان المدعي لجميع أسهمه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة شركة السوق المالية (تداول) الواردة في تاريخ 1444/07/23هـ، تبين لها أنه أصبحت الأسهم المملوكة

للمدعي (60) سهماً بسبب تجزئة القيمة الأسمية للسهم وفقاً لقرار هيئة السوق المالية بتجزئة أسهم الشركات المدرجة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الإعلانات التي قدمتها الشركة المدعى عليها المتعلقة بتخفيض رأس مالها، فقد ثبت للدائرة مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجرى خلاله التصويت بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (60) سهماً إلى (5) أسهم. أيضاً تبين للدائرة من إعلان الشركة المنشور في موقع (تداول) أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجرى خلاله التصويت بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (5) أسهم إلى (0)، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إنه ثبت للدائرة مما تقدم أن أسهم المدعي محل المطالبة تم إلغاؤها نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها وفق الإجراءات النظامية، ولم يكن نتيجة ما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من خطأ، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بأرباح أسهمه محل الدعوى خلال فترة تملكه للسهم، فإنه بالرجوع إلى بيانات الشركة وإعلاناتها في موقع السوق المالية "تداول"، لم يثبت للدائرة توزيع الشركة المدعى عليها لأي أرباح عن الأسهم محل الدعوى خلال فترة تملكه لها، مما يتعين معه الالتفات عنه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.